المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الوريقة النافعة

المؤلف

مجهول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الفتاح ذي الجلال والاكرام
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك الفرد الصمد القدوس السلام
واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا صلى
الله عليه وسلم عبده ورسوله سيد الانام
وسند الاسلام ومصباح الظلام وحبيب
الملك العلام صلى الله عليه وعلى اله الكرام
وصحبه العظام صلاة مستمرة بالدوام على
الدوام وبعد فهذه مقدمة لطيفة
سميتها الوريقة النافعة على مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وارضاه وجعل الجنة مثقلبه ومثواه
في الصلاة وما يتعلق بها وزدتها اشياء
لم يكن اوبيا ح فعلمه لانها في اهز الكتب

المولفات

رسالم الوراقين
من الطلقة
٥٤٤٤
٩٠٤١
مقم صفن

المولفات والمكلف محتاج الى معرفة الحلال
والمباح والمحرمات وقد لا يقف المبتدي
عليها مع احتياجه في سايرالاحوال اليها
وابتدائها ابتني من اصول الدين وختمتها
بنصيحة لاخواننا المومنين يسهل ان شاء الله
تعالى على المبتدي حفظها ويقرب اليه فهمها
واسال الله ان تكون خالصة لوجهه الكريم
وسببا للفوز بجنات النعيم وان يوفقنا
لما يرضاه من القول والعمل وان يحفظنا
من الخطا والزلل بمنه وكرمه امين اعلم
نور الله بنور الهدي بصايرنا وطهر من
الشرك والشك والنفاق سرايرنا وضمايرنا
ان اول واجب علينا معرفة ربنا سبحانه
وتعالى والايمان به فنومن بقلوبنا ونصدق
ونقر بالسنتنا وننطق ان الله تعالى

واحد احد فرد صمد لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا اله لا شريك له معبود بحق
لا مثيل له موجود لا نظير له ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير اوجد الاشيا
من عدم واتصف بجميع صفاته بالقدم
سبحانه له ذات لا تشبه الذوات
وصفات لا تشبه الصفات فذاته ازلية
قديمة واسماؤه وصفاته قديمة عظيمة
تعالي عن الحدوث والتعطيل فهو حي
متكلم عليم قدير باق مريد مكون سميع
بصير علي الملك احتوي وعلي العرش
استوا استيلا واقتدارا لا تمكن
واستقرار تعالي ربنا ان يكون محمولا او
مستقرا علي شيء او من شيء وتقدس
عن الجهات والحدود وتنزه عما يقول اهل

الجحود

الجحود وعلي علوا كبيرا **يجب له** تعالي
الوجود والبقا والوحدانية والقدم
ومخالفته للحوادث وقيامه تعالي بنفسه
ويستحيل عليه العدم والفنا والمصاحبة
والولد والافتقار والثاني **ويجوز** ايجاده
الخلق بعد عدمهم وعدمهم بعد وجودهم
ووجودهم بعد عدمهم وابعاث الرسل
ثم اعلم ان المراد بالواجب هنا ما قطع
العقل بوجوده واستحال عدمه وبالجايز
ما جاز في العقل وجوده وعدمه
وبالمستحيل ما قطع العقل بعدمه واستحال
وجوده وان الموت وسوال القبر حق
والبعث والنشور والحساب والصراط
حق والميزان والجنة والنار حق ذلك بان
الله هو الحق وانه يحيي الموتي وانه علي

كل شيء قدير وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور وانه تعالى
خالق جميع الاشيا يحيي الموتى ويميت
الاحيا يثيب من اطاعه بفضله ويعذب
من يشا ممن عصاه بعدله يغفر ما دون
الشرك ذلك لمن يشا ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا من عباده
وفق الطايعين وخذل العاصين لا يجب
شيء عليه والامور راجعة اليه لا يجب عليه
الاصلح للعباد يضل من يشا ويهدي من
يشا ومن يضلل الله فما له من هاد خلق
الخلق لا لاحتياجه اليهم واسبغ نعمه
ظاهرة وباطنة عليهم جعل منهم الغني
والفقير والشقي والسعيد وما ربك بظلام
للعبيد لا يسال عما يفعل وهم يسالون

وان الله

وان الله تعالى ارسل الرسل الى عباده مبشرين
ومنذرين ليلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم
وختمهم بخاتم الانبيا والمرسلين وسيد
الاولين والاخرين وافضل الخلق اجمعين
محمد صلى الله عليه وسلم ارسله الى كافة
العالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله
باذنه وسراجا منيرا فلا نبي بعده
وخصه وانزل عليه القران العظيم يهدي
به الى صراط مستقيم وان القران كلام الله
ذي الجلال ليس بمخلوق ولا كجنس المقال
بل هو صفة قديمة قايمة بذات الله تعالى
ليس بمنفكة عنه ولا زايدة عليه وان
الله تعالى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى وحاز من الشرف العظيم

مالا يحصي وعرج به وارتقي في اشرف
مرتقي الي مالم يصل اليه ملك ولا بشر
وفاز من الله بالنظر فهو النبي الاعظم
والحبيب الاكرم صاحب الشفاعة في الامم
صلي الله عليه وسلم وان الانبيا والمرسلين
كلهم معصومون عليهم الصلاة واللام
يجب في حقهم الصدق والعصمة
والامانة وتبليغ الرسالة ويستحيل عليهم
الكذب والخيانة وعدم تبليغ الرسالة
ويجوز في حقهم ما يجوز في حق البشر
من الاوصاف البشرية التي لا تقدح
في مراتبهم العلية من مأكل ومشرب
وملبس ومركب ومنكح وصحة وسقم
وموت وحياة ونشور وان لقمان وذا
القرنين ليسا بنبيين ولم يكن من النسا

نبي

نبي في الانام ولا يفضل ولي نبيا من الانبيا
عليهم السلام وكرامات الاولياء حق
علي التحقيق وافضل البشر بعد الانبيا
والمرسلين ابو بكر الصديق ثم الامام
الناطق بالصواب ابو حفص عمر بن
الخطاب ثم عثمان ذو النورين ثم علي
ابو الحسنين رضوان الله عليهم اجمعين
وان المومنين يرون الله تعالي وهم في
دار الخلود بغير كيف ولا تشبيه ولا
جهات ولا حدود وان الجنة اعدها الله
لعباده المومنين وان النار مصير الكافرين
ولا يخلد احد من المومنين في النار بشي
عمله والمقتول مات باجله واجسام
الانبيا والشهدا غير بالية والارواح
لا تفني بل هي باقية والارزاق من حلال

وحرام مقسومة والاجال مقدرة محتومة
والسعيد من سعد في بطن امه والشقي
من شقي في بطن امه **فصل** واما الايمان
فهو اقرار باللسان وتصديق بالجنان
فمن اقر بلسانه ولم يصدق بجنانه فهو
منافق ولا يكفي التصديق بالقلب
بدون الاقرار باللسان الا لاخرس
او خائف في غير بلاد اهل الايمان **واما**
الاسلام فهو الانقياد لاوامر الله تعالى
والاجتناب عن نواهيه **واما** الاحسان
فهو ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك **فصل** واحكام الشرع
خمسة الفرض والواجب والسنة والحرام
والمباح **اما** الفرض فهو في اللغة التقدير
وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي لاشبهة

فيه يكفر جاحده وفاعله يثاب وتاركه
يستحق العقاب **واما** الواجب فهو ما ثبت
بدليل ظني وفيه الشبهة فاعله يثاب
وتاركه يستحق العقاب **واما** السنة فهي
في اللغة الطريقة وفي الشرع افعال
النبي صلى الله عليه وسلم واقواله ه
وتقريراته فاعلها يثاب وتاركها بلام
ولا يستحق العقاب والمؤكد منها ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه
والمستحب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
مع الترك احيانا **واما** الحرام فهو ما ثبت
في الشرع حرمته بدليل قطعي يكفر مستحله
ويأثم فاعله ويثاب تاركه **والمكروه**
الى الحرام اقرب وعند محمد رحمه الله كل
مكروه حرام **واما** المباح ففعله وتركه

علي السواء ولكل امري ما نوي كتاب الطهارة
اعلم ان الوضوء ثلاثة انواع فرض وواجب
ومستحب اما الفرض فهو وضوء المحدث
عند القيام الي الصلاة واما الواجب
فهو للطواف بالبيت واما المستحب ه
فالوضوء اذا اراد الانسان النوم والوضوء
كلما احدث وبعد الغيبة وبعد انشا
الشعر والوضوء علي الوضوء واذا ضحك
قهقهة والوضوء لغسل الميت والوضوء
فرايض وسنن وشروط ومستحبات
وآداب اما فرايضه فاربعة اشياء غسل
الوجه وحده طولا من مبتدا سطح الجبهة
الي اسفل الذقن ولا يجب غسل ما استرسل
من اللحية وعرضا من شحمة الاذن
الي شحمة الاذن ويفترض غسل ما بين

العذار

العذار والاذن عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالي وغسل اليدين مع المرفقين
وغسل الرجلين مع الكعبين ومسح ربع
الراس وربع اللحية عند ابي حنيفة
رحمه الله وعن ابي يوسف روايتان
احدهما انه يفترض مسح كلها والاخري
استقاط المسح عنها مطلقا واما سننه
فثلاثة عشر شيا التسمية وغسل اليدين
الي الرسغين والسواك والمضمضة والا
ستنشاق والنية وتخليل اللحية والاصابع
وغسل الاعضا ثلاثا ومسح جميع الراس
مرة واحدة ومسح الاذنين بما الراس
والترتيب والولا واما مستحبه فالتيامن
ومسح الرقبة واما شرايطه فله شرايط
وجوب وشرايط صحة فللوجوب الاسلام

والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الما
المطلق الطهور الكافي والقدرة على
استعماله وعدم الحيض والنفاس وتنجيز
خطاب المكلف بضيق الوقت ويجب
استيعاب الاعضا المفروضة غسلاً
ومسحاً وعدم المانع من وصول الما الى
البشرة وعدم التلبس بما ينقضه حال
الفعل لغير المعذور وانقطاع الحيض
والنفاس واما ادابه فترك الاستعانة
بغيره الا بعذر وان لا يسرف في الما
وتدليك الاعضا والشرب قايما من فضل
وضويه ان لم يكن صايما والدعوات عند
غسل الاعضا وان يقول عند فراغه اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ونحو ذلك

فصل

فصل في نواقض الوضو المعاني الناقضة
للوضو تسعة اشيا الاول ما خرج من السبيلين
ولو دودة الثاني الدم اذا خرج من البدن
وسال الى محل يلحقه حكم التطهير وكذا القيح
والصديد الثالث القي اذا كان ملا الفم
ولو كان القي مرة بكسر الميم او علقا او
طعاما او ما ولا ينقض البلغم مطلقا وعند
ابي يوسف رحمه الله ينقض البلغم
الصاعد من الجوف واعتبر ملا الفم بما لا
يمكن ضبطه الا بكلفة وقيل ما لا يمكن النطق
معه ولو قا المتوضي قليلا قليلا على دفعات
متفرقة بحيث لو جمع كان ملا الفم فان كان
المجلس واحدا انتقض عند ابي يوسف رحمه
الله وان كان السيب وهو عشيان التنفس واحدا
تنقض عند محمد رحمه الله الرابع الاغما وهو افة

سماوية تحل بالدماغ تسلب القوي وتستر الحجا
وهو العقل الخامس الجنون وخرافة سماوية
تحل بالدماغ تسلب الحجا وتبقي القوي
السادس السكر السابع النوم من مضطجع
او متورك او مستند الي شيء لو ازيل عنه
لسقط ولو نام الانسان قائما في صلاته
او راكعا او ساجدا لا ينتقض وضوءه وقال
ابو يوسف رحمه الله ان تعمد النوم في صلاة
تنقض الثامن المباشرة الفاحشة بان
تنتشر الالة ويتماس الفرجان بلا حايل له
بينهما التاسع قهقهة المصلي البالغ
في صلاة لها ركوع وسجود ولا ينتقض
الوضوء بخروج دودة من جرح ولا بمس امراة
وذكر **فصل** في الغسل الاغتسال علي
اربعة انواع فرض وواجب وسنة ومستحب

اما

اما الغسل المفروض فوجوه اربعة انشا اولها
تواري حشفة في قبل او دبر من انسان حي
مشتهي علي الفاعل والمفعول به نزل او لم
ينزل ثانيها خروج المني علي وجه الدفق
والشهوة عند اتصاله من مقره عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله عند اتصاله من راس العضو
وتظهر ثمرة الخلاف فيمن احتلم او قبل وتظر
فانزل فاخذ براس العضو حتي فترت
شهوته ثم ارسله فخرج المني بلا دفق وشهوة
فعندهما يجب عليه الغسل وعند ابي
يوسف لا يجب عليه الغسل وكذلك من خرج
منه بقية مني بعد ان اغتسل قبل ان يبول
علي الخلاف ثالثها انقطاع الحيض رابعها
انقطاع النفاس ولا غسل علي من خرج منه

مذي او ودي او احتلم ولم ير بللا ومن استيقظ
من نومه فراي ما رقيقا علي ذكره او علي فخذه
ولم يتذكر احتلاما وجب عليه الغسل عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
لا غسل عليه مالم يتيقن واما الغسل الواجب
فغسل الميت وغسل من اسلم جنبا واما
الغسل المسنون فللجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة واما المستحب فغسل الكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ بالسن والمجنون اذا افاق
فصل ثم اعلم ان للغسل فرايض وسننا
اما فرايضه فثلاثة اشيا المضمضة
والاستنشاق وتعميم سايرالجسد بالما
ولا يجب الدلك ولا ايصال الما الي داخل
جلدة الاقلف وقيل تجب ولا تنقض المراة
ضفيرتها اذا بلغ الما اصول شعرها واما

سنته فاربعة اشيا غسل اليدين ثلاثا وغسل
النجاسة ان كانت علي بدنه والوضو قبله
ومن كان علي مستنقع الما اخر غسل رجليه
عن الغسل والا فلا وتثليث صب الما علي البدن
فصل في المياه المياه علي قسمين ما طاهر
مطهر طهور يزيل النجاسة عن الثوب والبدن
ويجوز الوضو والاغتسال به وهو الما المطلق
كالسما وما البحار وما الابار وما العيون
وكذا ما اذيب من ثلج او برد فيتطهر به
ولو خالطه شيي طاهر يقصد به التنظيف
كالتراب والاشنان والصابون وتغير به
احد اوصافه الثلاثة اللون او الطعم او الريح
وكذا لو انتن بطول المكث وما غير طهور
يزيل النجاسة ولا يجوز الوضو ولا الاغتسال
به وهو الما المقيد الذي يعتصر ويستخرج

بالاعلاج كالورد وما البقل وما القرع وما
اشبه ذلك وكذا الما المستعمل وهو ما ازيل
به حدث او استعمل على وجه القربة ٥
وانفصل عن العضو واستقر في مكان
وقيل لو لم يستقر طاهر غير طهور ولا يجوز
بما غلب عليه شيء طاهر لا يقصد به
التنظيف كالخل واللبن وما البطيخ ونحو ذلك
وتعتبر الغلبة بالاجزاء لا بالاوصاف وذكر محمد
رحمه الله انها تعتبر بالاوصاف ولا يجوز التطهير
بما دايم غير جار وقعت فيه نجاسة والجاري
ما يذهب بتبنة وقدر بعشر في عشر
فان وقعت في ما عشر في عشر نجاسة يتوضا
به اذا لم ير اثرا في طعم او لون او ريح وسوى
ما ليس له دم سايل في الما لا ينجسه كالبق
والذباب والزنبور والعقرب وما يتولد

في الما

في الما كالضفدع والسمك والسرطان
بخلاف الضفدع الجبلي ونحوه **فصل**
في الابار يجب نزح جميع ما يموت فيها
انسان او شاة او نحوهما او انتفخ فيها
حيوان كبيرا كان او صغيرا او تفسخ او
وقعت فيها نجاسة كابعرة في ابل وغنم
ولا يجزا حمام وعصفور فان لم يمكن نزح
ما فيها يجب نزح ما ية دلو وسط ويستحب
ما ية عليها وقدر الدلو الوسط بما يسع
صاعا ويجب نزح عشرين دلوا ويستحب
عشرة عليها بموت فارة ونحوها كعصفور
او سام او برص او صعوة او سودانية
ونزح اربعين وعشرين عليها استحبابا
بموت حمامة كدجاجة وهرة وان وجدت
في بير فارة منتفخة لم ير وقت وقوعها

فيها يحكم بنجاسة مائها مذ ثلاثة ايام فيعيد
من تطهر بمائها صلاة ثلاثة ايام ولياليها
ويطهر ما اصابه ماؤها فيها وان لم تكن
منتنة فمذ يوم وليلة وهذا عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى الاعادة موقوفة على العلم
بالوقوع فان تحقق زمان الوقوع يعاد
بقدره والا فلا اعادة **فصل** في الاسار
هي جمع سور والسور ما يبقى بعد شرب
الشارب وهي على اربعة انواع سور طاهر
وسور نجس وسور مكروه وسور
مشكوك فيه والاعراق حكم الاسار **اما**
الطاهر فسور الادمي والفرس وما يوكل
لحمه **اما** النجس فسور الكلب والخنزير
والسباع كالسبع والذيب وما اشبه ذلك

واما

واما المكروه فسور الهرة والدجاجة المخلاة
وهي التي يصل منتارها الى تحت رجليها
ويلحق بها الابل والبقر الجلالة وسور
سواكن البيوت كالفارة والحية ونحوها
واما المشكوك فسور الحمار والبغل شك
في طهارته وقيل في طهورية فمن لم يجد
ماسوى سور حمار او بغل يتوضأ به
ويتيمم ويقدم ايا شاء **فصل** وان
اختلط الناجس بالماء الطاهر اختلاط مجاورة
او كان الاغلب نجسا كان في نجسين والماء طاهر
حكم بنجاسة الجميع فيهريقها ويتيمم ولا يتحري
وان كان الاغلب طاهرا كان في طاهرين
والنجس فانه هنا يتحرى ويهريق ما غلب
على ظنه نجاسته ويستعمل الاناء **فصل**
في التيمم يتيمم من فقد الماء وبينه وبين

المسافة ميل وقدر باربعة الاف خطوة
وهي ذراع ونصف بذراع العامة اوكان
مريضا يخاف زيادة المرض اوكان معه ما
يخاف الا انه يخاف العطش ان استعمله اوحال
بينه وبين الماء سبع اوعدو اولم يجد الة
يستخرج الماء بها اوبرد شديد يخاف
ان استعمل الماء البارد ان يقتله اويمرضه
ولا يتيمم المقيم في مصر للحدث لخوف
البرد على الصحيح والتيمم بالصعيد
الطاهر وهو كل ما صعد على الارض من
جنسها كالتراب والرمل والجص والكحل
والزرنيخ والحجر ولو بلا غبار عليه ولا
يجوز بما يترمد كالحطب والخشب ونحوهما
ولا بما ينطبع كالحديد والصفر والذهب
والفضة ونحو ذلك وفاقد الطهورين

يؤخر

يؤخر الصلاة عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى يجده وقالا يتشبه بالمصلين ه
والنية فرض في التيمم وصفته ان
يضرب بيديه الصعيد وينفضهما
ويمسح ستر وجهه بهما وجهه ثم يضرب ضربة
اخرى فيمسح باصابع كفه اليسرى ظاهر
ذراعه الايمن الى المرفق ويمسح باطن
كفه اليسرى باطن ذراعه الايمن الى
الرسغ وهكذا يصنع باليد اليسرى ويحرك
خاتما ضيقا ونحوه ويخلل اصابعه وينقض
التيمم ناقض الوضوء والقدرة على ما
طهور كاف فاضل عن حاجته مما لا بد منه
ويستحب لراجي الماء ان يؤخر الصلاة الى
اخر الوقت وصح التيمم قبل دخول الوقت
وان يودي به ما شاء من صلاة ويجوز لمن

خاف فوت صلاة عيد او جنازة والولي غيره
ان يتيمم لا لخوف فوت صلاة جمعة
ووقت وتجب علي مسافر غلب علي ظنه
ان بقربه ما طلبه غلوة وقدرها
اربعماية ذراع وان لم يغلب علي ظنه
لا يجب ويطلب المسافر الماء من رفيقه
فان منعه او لم يعطه الا بثمنه وليس معه
ثمنه تيمم ومن اكثره جريحا يتيمم
ولا يجمع بين غسل وتيمم فان كان اكثره
صحيحا غسل الصحيح ومسح علي الجريح

فصل في المسح علي الخفين المسح علي
الخفين جايز للمحدث لا للجنب ان لبس علي
وضوء تام وقت الحدث ويمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلاثا وابتدا المدة
من وقت الحدث بعد اللبس ويمسح علي

ظاهر

ظاهر كل خف مرة واحدة خطوطا ثلثة
اصابع يبدا من اصابع القدم الي الساق
ولا يمسح عقبهما ولا باطنهما ويمنع المسح
خرق كبير في الخف وقدر بما يظهر منه
قدر ثلاثة اصابع من اصغر اصابع
القدم وتجمع الخروق الصغار ان كانت
في خف واحد لا في الخفين فان كانت قدر
الخرق الكبير منعت المسح وان لم تبلغ لا
وينتقض المسح علي الخفين ناقض الوضوء
ومضي مدة المسح الا ان يخاف ذهاب
رجليه من البرد وينتقض ايضا بنزع
الخف فان خرج اكثر القدم من الخف
فهو نزع ومن مسح علي خفيه وهو مقيم
فسافر قبل ان يتم يوما وليلة مسح بقية
ثلاثة ايام ولو اقام من سفره بعد تمام

يوم وليلة نزع خفيه وان لم يتم يوما وليلة
اتمهما ويجوز المسح على الجرموق الذي
يلبس على الخف وعلى الجورب ان كان
مجلدا او منعلا او ثخينا يستمسك على
الساق من غير ربط ولا يجوز المسح على
التفازين والعمامة والقلنسوة والبرقع
ويجوز المسح على الجبيرة وان شدها بلا
وضوء ولا توقيت لها فان سقطت عن
برء بطل المسح عليها وان لم يكن عن برء
اعادها ولا يبطل المسح ويمسح على كل عصابة
الجراحة والفصادة سواء كان تحتها جراحة
اولا **فصل** في الحيض يخرج من فرج
المرأة ثلاثة ودم الحيض ودم الاستحاضة
ودم النفاس **اما** الحيض فهو دم ينفضه
رحم امرأة سليمة عن داء وصغر واقله ثلاثة ايام

والكثره

واكثره عشرة وما يخرج ليس بابيض خالص
في مدة الحيض حيض **ويحرم** بالحيض على
المرأة ستة اشياء الصوم والصلاة فاذا
طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
ويحرم عليها دخول المسجد والطواف بالبيت
وقراءة القرآن ومسه الا بغلاف منفصل
وكذا كتب الفقه والتفسير والسنة **ويحرم**
على الجنب دخول المسجد والصلاة وقراءة
القرآن ومسه بالغلاف ويحرم على المحدث
مسه فقط **ويحرم** على الرجل بحيض زوجته
شيآن الوطي وقربان ما بين سرتها وركبتها
ولا يجوز وطي من انقطع حيضها لاقل من عشرة
ايام لاكثر الحيض بلا غسل ولا يجوز
وطي من انقطع حيضها لاقل من عشرة ايام
حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلاة

والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض
حيض واقل الطهر بين الحيضتين خمسة
عشرة يوما ولا حد لاكثره واقل زمن
تحيض فيه الجارية تسع سنين اما الا
ستحاضة فهي دم يزيد على اكثر مدة الحيض
والتعاس او ينقص عن اقل مدة الحيض
ومن كانت لها عادة في الحيض والتعاس
فتزاد دمها على عادتها حتى جاوز اكثر
الحيض والتعاس فالزايد استحاضة
والذي تراه الحامل من الدم استحاضة
واقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها
سنتان ثم دم الاستحاضة لا يحرم به
صوم ولا صلاة ولا وطي فتتوضأ
المستحاضة وتحاب الاعذار كمن به
سلس بول او استطلاق بطن او انفلات

ريح وجرح لا يرقى لوقت كل صلاة ويصلون
به ما شاؤا من الفرايض والنوافل ويبطل
وضوءهم بخروج الوقت وهذا بشرط
ان لا يمضي عليهم وقت صلاة الا وذلك
الحدث يوجد فيه واما التعاس فهو دم
يخرج عقب خروج الولد عند وضعه
ويحرم به ما يحرم بالحيض واكثره اربعون
يوما ولا حد لاقله والسقط ان ظهر
بعض خلقه ولد وابتدا تعاس من ولد
توامين في بطن من دم يعقب الولد
الاول فصل في النجاسات النجاسة على
نوعين غليظة وخفيفة اما الغليظة
فهي كالبول والغايط والدم والخمر وخرء
الدجاج وبول ما لا يوكل لحمه والروث
والخثي واما الخفيفة فبول ما يوكل لحمه

وبول الفرس وخرء طير لا يوكل ويعفي
من النجاسات الغليظة عن قدر الدرهم
ان كان لها جرم وان كانت مايعة يعفي
منها عن قدر عرض الكف ويعفي من
الحقيقة عن دون ربع مصاب بها كالدم
والدم خرء يعفي وكوها ويعفي ايضا عن
بول انتضح كراوس الابر ويطهر البدن
والثوب من النجاسة بالماء وبكل مايع
قالع مزيل كالخل وماء الورد وما اشبه ذلك
لا بمايع غير مزيل كالدهن والشيرج ونحوهما
ويطهر الخف اذا اصابته نجاسة لها
جرم بالدلك على الارض حتى تزول وان
كانت مايعة بالغسل والمني نجس يجب
غسل رطبه وما جف يطهر الثوب منه
بالفرك ان لم يخالطه بول ويطهر نحوه

السيف

السيف والمراة بالمسح وتطهر الارض باليبس
وذهاب الاثر للصلاة عليها لا للتيمم
والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما
شق زوال اثره وغير المرئي يطهر بالغسل
ثلاثا والعصر في كل مرة وبتثليث
الجفاف في كل ما لا ينعصر بان ينقطع
تقاطره في كل مرة لا غير وتطهر الميتة
اذا وقعت في المملحة واستحالت وصارت
ملحا والعذرة اذا احترقت وصارت
رمادا وراس الشاة المتلطخة بالدم اذا
احترقت حتى زال الدم والبلة النجسة
في التنور بالاحتراق والخمر اذا تخللت ويطهر
كل اهاب دبغ الا جلد الخنزير والادمي وشعر
الانسان طاهر وكذا عظمه وشعر الميتة
وعظمها طاهران وكذا قرنها وظفرها وعصبها

فصل في الاستنجاء يفترض الاستنجاء
مما زاد علي قدر الدرهم ويجب الاستنجا
بالماء ان جاوز النجس المخرج وليس من قدر
الدرهم ويستنجي بالحجر والمدر والتراب
والخرقة وما اشبه ذلك من كل شيء منق
للمحل وليس فيه عدد مسنون والما
احب لا بالعظم والروث والطعام ولا
يستنجي بيمينه ولا يستقبل القبلة بالغر
ج الخلاء ولا يستدبرها ولا الشمس ولا
القمر ولا يستدبرهما ولا الريح وصفة
الاستنجاء بالاحجار ان يجلس الانسان منحرفا
عما ذكر ويأخذ ثلاث احجار فان كان في
الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل
بالثالث وان كان في الصيف يدبر بالاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث والمراة

تفعل

تفعل بالاحجار في جميع اوقاتها كالرجل في
الشتاء وصفة الاستنجاء بالماء ان يصعد
اصبعه الوسطى من يده اليسرى على
سائر اصابعه قليلا في الابتداء ويغسل
موضعها ثم يصعد بيسراه وينضره ويفعل
كذلك ثم ينضره حتى يطمئن قلبه انه
قد طهر او يغلب على ظنه ويبالغ فيه
الا ان يكون صائما ولا يقدر الغسل بعدد
الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه
بالثلاث وقيل بالسبع وقيل يقدر في
الاحليل بالثلاث وفي المقعدة بالخمس
وقيل بالسبع وقيل بالعشر وهذا بعد
الاستبراء بالمشي والتنحنح والمراة كالرجل
وقيل تستنجي براوس اصابعها وقيل
بعرضها والعذراء تستنجي براوس

اصابعها **كتاب الصلاة** اول وقت الصبح
من الفجر الصادق وهو الثاني الذي يفني
الاظلمة بعده واخره اذا طلعت الشمس
واول وقت الظهر من زوال الشمس عن
الاستواء واخره اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى في الزوال وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله
وبهذا على القولين يدخل وقت العصر
واخره اذا غربت الشمس وبالغروب يدخل
وقت المغرب واخر وقتها اذا غاب الشفق
وهو البياض عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما هو الشفق الاحمر وبهذا على
القولين يدخل وقت العشا واخر وقتها
اذا طلع الفجر واول وقت الوتر اول
وقت العشا عند ابي حنيفة رحمه الله

ولا

ولا يقدم على العشا التي تليه وعندهما اول وقته
بعد صلاة العشا ويستحب التاخير بصلاة
الصبح الى الاسفار وصلاة الظهر في الصيف
للابراد وصلاة العصر مالم تتغير
الشمس وصلاة العشا الى ما قبل ثلث
الليل وقيل الى الثلث وصلاة الوتر الى
اخر الليل لمن يثق بالانتباه ويستحب
تعجيل صلاة الظهر في الشتا وصلاة العصر
والعشا في الغيم وصلاة المغرب مطلقا

فصل في الاوقات والاماكن التي تكره
فيها الصلاة ويمنع عن صلاة الفرايض
عند طلوع الشمس وعند استوايها وعند
غروبها الا عصر يومه وكذا عند صلاة
الجنازة ان حضرت قبل هذه الاوقات
وتاخرت اليها وعن سجدة التلاوة ان

تلاها قبلها ويكره التوافل في هذه الاوقات
الثلاثة ويكره التنفل بعد صلاة الصبح
وبعد العصر ولم يمنع في هذين الوقتين
عن قضا فائتة وسجدة تلاوة وصلاة
جنازة ويكره ايضا التنفل بعد طلوع
الفجر قبل الفرض باكثر من سنة الفجر
وبعد غروب الشمس قبل المغرب ووقت
الخطب ولا جمع بين صلاتين في وقت
واحد بسبب عذر ويكره الصلاة في
قوارع الطرق ومعاطن الابل والمزبلة
والمجزرة والمغتسل وداخل الحمام والمقبرة
فان كان فيها موضع اعد للصلاة ليس
فيه قبر ولا نجاسة لا باس بها ولا باس
بالصلاة والسجود على الحشيش والحصر
والبسط والسواري **فصل** في الاذان

الاذان

الاذان سنة موكدة للفرايض لا لغيرها
ولا ترجيع فيه وهو ان يقول الله اكبر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين
حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة
ويزيد بعد حي على الفلاح الثانية في
الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة
مثل الاذان ويزيد بعد حي على الفلاح
الثانية فيها قد قامت الصلاة مرتين
ويترسل في الاذان ويسرع في الاقامة
ويجعل المؤذن اصبعيه في اذنيه اذا اذن
ويحول وجهه يمينا وشمالا عند قوله
حي على الصلاة حي على الفلاح ويستدير
ويثوب ويستقبل بهما القبلة ويجلس

المؤذن بين الاذان والاقامة الا في المغرب
ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها فان
اذن قبل الوقت يعاد فيه الا في اذان
الفجر ويكره اذان الجنب واقامته فان
اذن الجنب واقام فني اعادتهما روايتان
والاشبه ان يعاد الاذان دون الاقامة
وفي كراهة اذان المحدث روايتان
كاقامته ويكره ايضا اذان المراة *
والفاسق والقاعد والسكران لا اذان
العبد والاعرابي والاعمي وولد الزنا
ويندب الاذان والاقامة للمسافر
والمقيم يصلي في بيته في مصر ويكره
ترك الاقامة للمسافر ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا يؤذن من فاتته صلاة *
لا ولاها وهو مخير في الاذان لباقيها

لا في

لا في اقامة **فصل** في شروط الصلاة
شروطها سبعة اشياء الاول طهارة
الاعضاء من الحدث الثاني طهارة البدن
والثوب والمكان من النجاسة الثالث
دخول الوقت الرابع ستر العورة وعورة
الرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها فليست بعورة وانكشاف ربع
ساقها يمنع جواز الصلاة وكذا ربع
شعرها المسترسل من راسها وربع
بطنها وربع الفخذ وربع ما عتبر عورة
على حدة كالالية والقبل والدبر وذكر
الرجل والخنثيه واذن المراة وثديها *
المنكسر لا الشاهد وتجمع المواضع المتفرقة
المنكشفة فان بلغت ربع ادنى عضو منعت

والامة كالرجل الا ان بطنها وظهرها عورة ه
ومن لم يجد ما يستر عورته يصلي عريانا قاعدا
يومي بالركوع والسجود وهو افضل من القيام
بهما ومن لم تجد الا ثوبا ربعه طاهر وصلى
عاريا لم يجز فان كان الطاهر اقل من ربعه
فهو مخير ان شا صلى فيه وهو افضل وان
شا صلى عاريا قاعدا بالايما الخامس النية
بقيد فاصل بينها وبين التكبير بعمل
لا يليق بالصلاة كالاكل والشرب ونحوهما
ولا يشترط التلفظ بها وهو حسن
والشرط ان يعلم المصلي بقلبه اي صلاة
يصلي ويكفي للسنة والتراويح والنفل
مطلق النية **واما** الفرض فيشترط
تعيين ما يريد اداءه وللجنازة ينوي
الصلاة لله تعالى والدعا للميت والمقتدي

ينوي

ينوي الاقتدا بالامام السادس استقبال
القبلة فغرض من في مكة اصابة عين الكعبة
ومن في غيرها اصابة جهتها والخايف يصلي
الى اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة
تحرى وصلى فان علم بخطائه في صلاته
يستدير الى القبلة وان لم يعلم حتى فرغ
من صلاته لم يعدها والسابع تكبيرة الاحرام
فصل واما فرايضها فستة اشيا الاول
القيام الثاني القراة الثالث الركوع الرابع
السجود الخامس القعدة الاخيرة قدر قراة
التشهد السادس خروج المصلي من صلاته
بصنعه فرض عند ابي حنيفة رحمه الله قال
الزيلعي وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض
وهو الصحيح انتهى **فصل** واما واجباتها
فاحد عشر الاول قراة الفاتحة الثاني ضم

سورة او ثلاث ايات او اية طويلة اليها
الثالث تعيين القراءة في الركعتين ه
الاوليين الرابع رعاية الترتيب فيما
شرع مكررا الخامس الطمانينة في الركوع
والسجود بتسكين الجوارح حتى تطمئن
المفاصل وادناها قدر تسبيحة السادس
القعود الاول السابع قراءة التشهد
وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الثامن
لفظ السلام التاسع قنوت الوتر وهو
اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك

ونتوكل

ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك لمن
بالكفار ملحق العاشر تكبيرات الزوائد
في صلاة العيدين الحادي عشر الجهر
والاسرار فيما يجهر ويسر فيه حق الامام
اما المنفرد فهو مخير فيما يجهر ان شاء جهر
وان شاء اسر وكذلك المتنفل بالليل

فصل واما سننها فسبعة عشر شيئا
الاول رفع اليدين للتحريمة حذو الاذنين
الثاني نشر الاصابع عند التكبيرة ولا
يضمها كل الضم ولا يفرجها كل التفريج
بل يتركها على حالها الثالث جهر الامام

بالتكبير الرابع الثناء وهو سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك
ولااله غيرك الخامس التعوذ السادس
التسمية في كل ركعة السابع التامين ويأتي
بالثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا
الثامن وضع اليمين على اليسار تحت
السرة في كل قيام فيه ذكر التاسع التكبير
العاشر التسبيح في الركوع والثلاث
ادناه الحادي عشر اخذ الركبتين باليدين
حال الركوع ويفرج اصابعهما الثاني
عشر الرفع من الركوع الثالث عشر
التكبير للسجود الرابع عشر التسبيح
في السجود والثلاث ادناه الخامس عشر
تكبيرة الرفع منه السادس عشر الجلسة
بين السجدتين السابع عشر افتراش الرجل

اليسرى

اليسري ونصب اليمنى في القعود للتشهد
الثامن عشر الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في القعدة الاخيرة **فصل**
واما ادابها فستة اشياء الاول نظر المصلي
الى موضع سجوده في حالة القيام والى
ظهر القدمين في حالة الركوع والى ارنبة
الانف في حالة السجود والى حجره في حالة
القعود والى المنكب الايمن عند التسليمة
الاولى والى المنكب الايسر عند التسليمة
الثانية الثاني كظم الفم عند التثاوب
بان يرد المصلي بظاهر يده ما استطاع
الثالث اخراج الكفين من الكمين عند
التكبيرة الرابع دفع السعال ما استطاع
الانسان الخامس القيام الى الصلاة حين
يقال في الاقامة حي على الفلاح السادس

شروع الامام في الصلاة مذ قيل في الاقامة
قد قامت الصلاة عند هما قال ابو يوسف
يشرع الامام اذا فرغ من الاقامة
واذا اراد الانسان الدخول في الصلاة يكبر
ويرفع يديه حذاء اذنيه ولا يمد همزة
الجلالة الكريمة في قوله الله اكبر في سائر
تكبيره ولا همزة اكبر فان مد فيهما تفسد
صلاته ولا يمد في با اكبر فان مد فيها
قيل تفسد ايضا ويضع يمينه على يساره
تحت سرته وكيفية وضعهما ان يأخذ
رسغ يده اليسرى بخنصر اليمنى وابهامه
اليسرى بابهام اليمنى ويستفتح بالثناء
ويتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق
لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات صلاة العيد
ويسمي سرا في كل ركعة ويقرأ الفاتحة ويضم

اليها

اليها سورة او ثلاث ايات اواية طويلة
واذا قال الامام ولا الضالين قال المأموم
كالامام سرا ولا يقرأ المقتدي خلف الامام
ويقرأ المسبوق فيما بقي من صلاته بعد
سلام امامه ويكبر ويركع ويطمئن ويضع
يديه على ركبتيه ويفرج اصابعهما
في حال الركوع ويبسط فيه ظهره ويسوي
راسه بعجزه ويسبح ثم يرفع راسه
ويقول الامام سمع الله لمن حمده والمأموم
كالمنفرد ربنا لك الحمد ويكبر ويسجد فيضع
للسجود ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
ويجعله بين كفيه والنهوض للقيام بعد
السجود عكس هذا ويسجد على انفه
وجبهته ويكره على كور العمامة وذا فر
الثوب لا يتقي التراب عن وجهه ولا يصح السجود

على ما لا يلتقي جمعه كالقطن الممدوح والثلج
والتبن وغير ذلك ويبدي في سجوده
ضبعيه وجافاه الا ان يؤذي من
بجانبه بازدحام فيضمهما ويجافي بطنه
عن فخذيه ويوجه اصابعه نحو القبلة
ويسبح في سجوده ويرفع راسه من
السجود ويكبر ويجلس بين السجدتين
ثم يكبر ويسجد ويفعل كما مر في السجود
ثم يرفع راسه ويكبر وينهض قائما
ولا يعتمد بيديه على الارض في نهوضه
ولا يجلس بين الرفع من السجود والقيام
والركعة الثانية كالاولى الا انه لا يثني
فيها ولا يتعوذ ويكتفي في الركعتين
الاخريين بالفاتحة ويرفع يديه في ثمانية
مواضع الاولى عند تكبيرة الافتتاح

ونحوه

الثاني

الثاني عند القنوت في الوتر الثالث عند
تكبيرات العيد الرابع عند استلام الحجر
الخامس عند الصفا السادس عند المروتين
السابع في عرفة الثامن عند الجمرة الاولى
والوسطى لا غير فاذا فرغ من سجدتي الركعة
الثانية يفترش رجله اليسرى ويجلس
عليها وينصب اليمنى ويوجه في قعوده
اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه
ويبسط اصابعه ويقرا التشهد والقعود
الثاني كالاول ويصلي فيه على النبي صلى
الله عليه وسلم ويدعو بما يشبه القران
والسنة الماثورة لا كلام الناس وهو ما لا
يستحيل سواله من الناس ويسلم عن يمينه
ينوي الامام القوم الحاضرين عن يمينه والحفظة
وكذا عن يساره والمؤتم ينوي الامام في التسليمة

الاولي ان كان في الجانب الايمن وفي الاخري
ان كان في الايسر او ينويه فيهما ان كان
محاذيا لهما اعلم ان المراة تخالف الرجل
في الصلاة في عشر خصال الاولي ترفع
عند تكبيرة الافتتاح يديها الي منكبيها
الثاني لا تجافي بطنها عن فخذيها في
السجود بل تلصقها بهما الثالثة تضم مرفقيها
الي جنبيها الرابعة تضع يديها علي فخذيها
تبلغ راوس اصابعها ركبتيها الخامسة لا
تفتح في سجودها ابطيها السادسة لا
تجلس مفترشة بل تتورك في قعودها
السابعة لا تفرج اصابعها في الركوع
الثامنة لا تؤم الرجال التاسعة تكبر جماعتهن
العاشرة ان صلين جماعة تقف الامام ه
وسطهن كالعراة فصل والقراة فرض

في ركعتين من الفروض وفي جميع ركعات
الوتر والنفل وتتعين القراة في الاوليين من
الفرض ولا بد من تقديم الفاتحة علي
السورة فيهما فصل والجماعة سنة موكدة
للرجال الاحرار القادرين عليها بلا عذر
وشرط الامامة للرجال الاسلام والبلوغ والعقل
والذكورة والسلامة من الاعذار كالرعاف
الا اذا اقتدى احدهما بمثله ما تقدر به صاحبه
فاقتدى احدهما بالاخر فانه يصح ويصح
اقتداء الخالف بالخالف والمتوضي بالمتيمم
وغاسل الرجلين بماسح الخفين والقائم
بالقاعد وكذلك من يصلي بالايماء بمثله
الا اذا كان مضطجعا والمومي قائما او قاعدا
فلا يصح ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض
ومن ظهر له ان امامه يصلي بغير طهارة

او في ثوبه او بدنه نجاسة اعاد الصلاة

فصل في الحدث في الصلاة ومن سبقه حدث وهو في صلاته انصرف من ساعته وتوضا وبني على صلاته وان كان اماما يستخلف والاستيناف افضل فان تكلم او قرا ذاهبا او ايبا فسدت صلاته وان احدث في ركوعه او سجوده يتوضا ويعيد الركوع والسجود وشرط البنا ان ينصرف من ساعته ولم يوجد ركنا مع الحدث ولم يمكث قدر ما اركن وان يكون الحدث سماويا او لا صنع للعباد فيه حتى لو اصابه شجة او عضه فسال دمه لا يبني على صلاته ومن جنى في صلاته او احتلم او اغمي عليه او ظن انه احدث فانصرف وخرج من

المسجد

المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلاة ومن سبقه حدث بعد التشهد هـ الاخير او تكلم تمت صلاته وتبطل ان راى الماء وهو يقدر على استعماله او كان متيمما او تمت مدة مسحه على الخفين او نزع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او كان يصلي بالايما فقدر او تذكر فائتة عليه قبل سقوط الترتيب او طلعت الشمس وهو يصلي الصبح او دخل وقت العصر وهو في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او كان من اصحاب الاعذار فزال عذره

فصل في مفسدات الصلاة ومكروهاتها يفسدها اربعة عشر شيا الاول الكلام فيها عمدا او سهوا

الثاني الدعاء بما يشبه كلامنا الثالث الانين
والتاوه وارتفاع البكاء من وجع او مصيبة
وان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد
الرابع التنحنح من غير عذر تنحنحا
يحصل به حروف ولو تنحنح لاصلاح
صوته قال الزيلعي لا تفسد على الصحيح
وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي
ليهتدي الامام لا تفسد الخامس
النفخ بان يكون مسموعا وله حروف
معلومة عند بعضهم وبعضهم لم
يشترط للنفخ المسموع ان يكون له
حروف السادس العمل الكثير وحده ما
لو نظر عامله ناظر من بعد لاثنا انه
خارج الصلاة السابع ان يتزل لعاطس
غير يرحمك الله الثامن فتح المصلي على

غير

غير امامه وقيل ان قرا الامام قدر ما تصح
به الصلاة وفتح المصلي عليه تفسد صلا ته
ومن اراد الفتح على امامه فليبنو الفتح
دون القراة وينبغي للمقتدي ان لا
يعجل بالفتح لعل الامام يتذكر التاسع
جواب المصلي من خاطبه بلا اله الا الله
العاشر السلام الحادي عشر رد السلام
الثاني عشر المصافحة الثالث عشر قراة
المصلي من مصحف ولا تفسد صلاة
من نظر شيا مكتوبا وفهمه الرابع عشر
الاكل والشرب عمدا او سهوا ولا تفسد
باكل ما بين اسنانه ولا بمر ور بين يديه
وبامر المار بين يدي المصلي وتكلموا في الموضع
الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع
صلاته وهو من قدمه الي موضع سجوده

ويندبني لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة
وان يكون طولها ذراعا وغلظها غلظ
الاصبع واما مكروهاتها فاربعة وعشرون
الاول ان يدخل في الصلاة وهو يدافعه
الاخبثان الثاني عبث المصلي بثوبه او بدنه
الثالث قلب الحصي او تسوية التراب
للسجود الا مرة واحدة الرابع فرقعة
الاصابع الخامس تشبيكها السادس التخصر
وهو وضع اليد علي الخاصرة السابع الالتفات
وهو ثلاثة اقسام مكروه ومباح ومبطل
فالمكروه ان يلوي عنقه يمينا وشمالا
والمباح ان ينظر بمؤخر عينه يمنة ويسرة
والمبطل ان يحول صدره عن القبلة الثامن
رفع البصر الي السما التاسع الاقعاء وهو ان
يقعد علي اليتيه وينصب فخذيه ويضم

ركبتيه

ركبتيه الي صدره ويضع يديه علي الارض
العاشر افتراش الذراعين الحادي عشر
الاشارة الي رد السلام باليد الثاني عشر
التربع بلا عذر الثالث عشر عقص الشعر
الرابع عشر كف الثوب الخامس عشر سدل
وهو ان يجعله علي راسه او كتفيه ولم يدخل
يديه السادس عشر الاعتجار وهو ان يكور
عمامته ويتركه وسط راسه ملتويا السابع
عشر التلثم وهو تغطية الفم والانف
الثامن عشر التثاوب التاسع عشر
تغميض عينيه العشرون قيام الامام
في المحراب لا سجوده الحادي والعشرون
انفراد الامام علي شيء مرتفع عن القوم
وارتفاع القوم علي الامام الثاني والعشرون
عد الاي والتسبيح باليد الثالث والعشرون

لبس ثوب فيه تصاوير الرابع والعشرون
ان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذايه
صورة الا ان تكون الصورة صغيرة او لا
راس لها او صورة ما لا روح له ولا
يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة ولا
الصلاة الى طهر قاعد يحدث ولا الى مصحف
معلق او سيف معلق او شمع او سراج

فصل في الوتر والنوافل الوتر واجب
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو
ثلاث ركعات بتسليمة واحدة يقرا في
كل ركعة منه الفاتحة وسورة وفي الثالثة
بعد ان يقرا يرفع يديه ويكبر ويقنت
قبل الركوع سرا ابدا والمقتدي يتابع الامام
في قنوته فقط ولا يقنت في غيره ولا يصلي
جماعة الا في رمضان فقط **واما** السنن المؤكدات

فقبل

فقبل الصبح ركعتان واربع قبل الظهر
وركعتان بعده وقبل الجمعة اربع وبعدها
اربع وبعد المغرب ركعتان وبعد العشا
ركعتان **واما** المستحبات فاربع قبل العصر
واربع قبل العشا واربع بعدها وست
ركعات بعد صلاة المغرب ومن شرع
في نفل لزمه ويجب ان يقضيه لو افسده
والافضل لمن يشتغل ان يصلي اربع ركعات
بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان في
نفل الليل وطول القيام احب من كثرة
السجود وليس لمن دخل المسجد ان يصلي
ركعتين قبل ان يجلس فان صلى الفرض
ناب عن ذلك ويستحب للمتوضي ان يصلي
ركعتين عقب الوضوء **وصلاة الضحى** مستحبة
وهي اربع ركعات فصاعدا ويجوز ان يشتغل

الانسان قاعدا مع القدرة على القيام
ابتدا ويتناوله نصف اجر القائم ويتنفل
راكبا بالايما على دابته خارج المصر وهو
كل موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه
الصلاة الى اي جهة توجهت دابته
ويبني على صلاته ان نزل لا عكسه واما
التراويح في رمضان صلاة عشرين
ركعة بعشر تسليمات جماعة يصلون
ركعتين ويتشهدون ويسلمون ويستحب
ان يجلسوا بين كل ركعتين مقدار ما يصلون
اربع ركعات وهم مخيرون ان شاؤا
قراؤا او سبحوا او ذكروا الله او صلوا اربع
ركعات فرادى او قعدوا ساكتين وكذلك
يستحب ان يجلسوا بعد التراويح بينها
وبين صلاة الوتر واما القراءة في صلاة

التراويح

التراويح فيستحب الختم فيها مرة واختلفوا
في مقدار ما يقرأ فروي عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه يقرأ في كل ركعة
عشر ايات وعنه ما قال الزيلعي وهو
الصحيح فصل في ادراك الفريضة
من صلى ركعة من الظهر منفردا وقعدها
بمقدار التشهد فاقيمت الصلاة يضم اليها ركعة
اخرى ويتشهد ويسلم ويقتدي بالامام
فان لم يكن قعد بها بمقدار التشهد يقطع ويقتدي
فلو صلى ثلاث ركعات من الظهر يتم
صلاة الظهر منفردا على حاله ويقتدي
بالامام متطوعا فلو صلى ركعة من الصبح
او المغرب فاقيمت الصلاة يقطع
ويقتدي ويكره ان يخرج الانسان من مسجد
اذن فيه حتى يصلي الا اذا كان ينتظم به

امر جماعة اخرى كمؤذن او امام في مسجده
اخر ومن خشي فوت صلاة الصبح
مع الامام ان صلى سنته يقتدي ويتركها
ويصليها بعيد من الصفوف ما امكنه
وعند سارية من سواري المسجد او بابه
وان رجي ان يدرك مع الامام التشهد
قيل هو كمن ادرك الركعة عندهما خلافا لمحمد
رحمهم الله تعالى واما بقية السنن ان
رجي ان يدرك الامام قبل ان يركع مع
الامام ولو ركعة لا يتركها ويصليها
بعيدا في الاولى صلاها وان خاف
فوت الركعة اقتدى ولا تقضى سنة
الصبح الا ان فاتت معه وقضاها قبل
الزوال اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى
ولا تقضى بقية السنن وحدها بعد الوقت

وفي

وفي قضائها تبعا للفرض اختلاف وقيل
الاصح لا يقضيها وتقضى الاربع التي
قبل الظهر في وقته قبل الركعتين اللتين
بعده ومن ادرك ركعة من صلاته
مع الجماعة ادرك فضلها ولو في التشهد
لا غير ومن لم يخش خروج الوقت يتطوع
غير الرواتب ما شاء وان خشي لا يتطوع
ومن اقتدى بامام وكبر ووقف حتى
رفع الامام راسه من الركوع لم يدرك الركعة
ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح

فصل في قضاء الفوائت الترتيب مستحق
بين الفائتة والوقتية فمن فاتته صلاة
او صلوات لا يصلي الوقتية حتى يصليها
الا اذا ضاق الوقت عن قضائها او نسيها
او صارت الفوائت ست صلوات فيسقط

حينئذ الترتيب فلو صارت الفوائت
ستا وقضى بعضها لا يعود الترتيب
بعودها قليلة عن ست صلوات فصل
في سجود السهو يجب على من ترك واجبا
في الصلاة ان يسجد بعد ان يسلم من
صلاته سجدتين ويتشهد بعدهما
ويسلم اماما كان او منفردا واما المقتدي
لا يسجد الا بسهو امامه ومن سهي عن
القعود الاول وتذكر للثالثة فان كان
للقعود اقرب وهو ما لم يستتم قائما قعد
ولا سجود عليه وان انتصب قائما لا
يعود للقعود ويسجد للسهو فلو عاد
فسدت صلاته ومن سهي عن القعود
الاخير وقام للخامسة عاد الى القعود ما لم
يقيد ها بسجدة ويسجد للسهو فان سجد

في الخامسة بطل فرضه برفع راسه من
السجدة وانقلبت صلاته نفلا فيضم
سادسة ولا سجود عليه وان قام للرابعة
وقام للخامسة لظنها الثالثة يعود ويسلم
ما لم يسجد في الخامسة فان سجد فيها تم
فرضه وضم سادسة وتقع الركعتان
الزائدتان نفلا ويسجد للسهو فان كان
في العصر لا يضم سادسة وقيل يضم
سادسة قال الزيلعي وهو الاصح وان
كان في الصبح وقام للثالثة بعد ما
قعد قدر التشهد وقيدها بسجدة لا
يضم اليها رابعة وكذا اذا لم يقعد
ومن شك انه كم صلى فان كان
اول مرة حزر من صلاته والاولى ان
يتعمد ويسلم ويستقبل الصلاة واختلف

في اول مرة فتيلا اول ما عرض له في تلك
الصلاة وقيل لم يكن السهو عادة له
ولم يسه قط وقيل اول سهو وقع له
بعد البلوغ في عمره وان كثر شكه تحرى
ويأخذ بأكبر رأيه وان لم يكن له راي بنى
على الاقل **فصل** في صلاة المريض
من تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض
بالقيام او ابطأ البرء او دار ان الراس
او كان يجد للقيام المشقة يصلي قاعدا
يركع ويسجد فان تعذر الركوع والسجود
ولو مع القدرة على القيام يصلي بالايما
قاعدا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع الى وجهه شيأ ليسجد عليه
فان رفع شيأ وكان يحتقر راسه صح
وان تعذر القعود يومي برأسه مستلقيا

وصفته

وصفته ان يستلقي على ظهره ويجعل رجليه
الى القبلة ويجعل تحت راسه مخدة ليرتفع
ويصير وجهه الى القبلة لا الى السماء وهو
الافضل فان لم يقدر على الايماء براسه
اخرت الصلاة ولم يوم بعينه ولا بقلبه
ولا بحاجبه ومن كان يصلي قائما صحيحا
فحدث به مرض يتم صلاته بما يستطيعه
فان كان يصلي قاعدا بركوع وسجود فقوي
وقدر بنى على صلاته وان كان يصلي
بالايماء فقدر لا يبني ويجوز للمتطوع
ان يبتدي في صلاته على شيء ان تعب
ويجوز لمن كان في تلك ان يصلي قاعدا بلا
عذر عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اغمي عليه
اربع خمس صلوات فما دونها قضاها فان
كانت اكثر لا يقضي **فصل** في سجود التلاوة

يجب على من تلي اية سجدة اذ يسجد ولو
كان اماما او على من سمع ولو كان غير قاصد
او كان موتما ويجب عليه ان يسجد مع
امامه ولو لم يسمعها منه كان تلاها الموتم
لا سجود عليه بسبب تلاوة اربع
عشرة اية وهي في اخر الاعراف وفي
الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والاولى من الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل
وص وحم السجدة والنجم واذا السما
انشقت واقرا باسم ربك ومن سمع
اية سجدة وهو في الصلاة يسجد بعد
الصلاة فلو سجد في الصلاة اعاد السجدة
بعد الصلاة دون الصلاة ومن سمع من
امام اية سجدة وهو في الصلاة فاقتدى
به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد

سجوده

سجوده لا سجود عليه وان لم يقتد به سجد
ومن تلي اية سجدة وهو في الصلاة ولم
يسجد لها فيها لا يقضيها خارجها ومن
كرر اية سجدة في مجلس متحد كفت
سجدة واحدة ومن كررها في مجلسين
كرر سجودها وكيفية السجود ان يكبر
عند السجود ويسجد ويكبر عند الرفع
منه ولا يرفع يديه ولا يتشهد ولا
يسلم ويكره لمن يقرا سورة ان يترك منها
اية السجدة **فصل** في صلاة المسافر
من اراد سفرا في بر او بحر او جبل مسافة
ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة سيرا
وسطا وهو سير الابل ومشي الاقدام
وجاور بيوت محله يقصر الفرض الرباعي
حتى يرجع اليه فان لم يقصر وتم الاربع

فان قعد بعد الركعة الثانية قدر التشهد
صحت صلاته والركعتان نفل وان لم
يقعد لا يصح ومن نوى اقامة في بلد او قرية
خمسة عشر يوما اتم الاربع وان
نوى اقل من خمسة عشر يوما يقصر
وكذا لو لم ينو شيا وهو يتردد غدا اخرج
بعد غد اخرج وبقي سنين ومن اقتدى
وهو مسافر بمقيم فان كان في الوقت
صح ويتم اربعا معه وبعد خروج
الوقت لا يصح وان اقتدى مقيم بمسافر
صح سواء كان في الوقت او بعده فاذا سلم
الامام اتم المقيم صلاته منفردا كالمسبوق
الا انه لا يقرا في الاصح ويستحب لكل
مسافر صلى بمقيمين ان يقول اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر وفائتة السفر تقضي

ركعتين

ركعتين وفائتة الحضر تقضي اربعا
والمعتبر فيها اخر الوقت والعاصي في السفر
كغيره وتعتبر نية الاقامة من الاصل
دون تبعه كالجندي والعبد والمراة
فصل في صلاة الجمعة اعلم ان للجمعة
شروطا بعضها يرجع الى المصلي وبعضها
لا يرجع اليه اما التي ترجع الى المصلي فشروط
الوجوب وهي العقل فلا تجب على المجنون
والبلوغ فلا تجب على الصبي والذكورة
فلا تجب على المراة والحرية فلا تجب على
العبد والاقامة فلا تجب على المسافر
والصحة فلا تجب على المريض وسلامة
العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى
ولا على المقعد واما التي لا ترجع الى المصلي
فشروط الاداء وهي المصر والمصر في قول

ابي حنيفة رحمه الله تعالى كل بلد فيها سلك
واسواق ولها رساتيق ووالي ينصف
المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في
الحوادث قال الزيلعي وهو السلطان او نائبه
ووقت الظهر حتى لو خرج وقته الاصح
وهم في صلاتها بطلت والجماعة واقلها
ثلاثة سوى الامام عندهما وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لا تبطل والاذن
العام من الامام للناس في صلاتها والخطبة
قبلها ويكفي فيها تحميدة او تسبيحة
او تهليلة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لابد من ذكر طويل يسمى خطبة
واقلها قدر التشهد يثني على الله تعالى
ويصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
ويدعو للمسلمين ثم اعلم ان للخطبة

ستا

ستا منها ان يخطب خطبتي ومنها
ان يفصل بينهما بجلسة ومنها ان يقرأ
ومنها ان يخطب قائما ومنها الطهارة في
الخطبة ومنها ان يستقبل القوم بوجهه
ويستدبر القبلة ومنها ان لا يطيل
الخطبة ومن ليس عليه جمعة ان
اداها جاز عن فرض الوقت ويجوز
ان يوم المسافر والعبد والمريض في الجمعة
وتنعقد بحضورهم ويكره للمعذور
والمسجون اذا الظهر يوم الجمعة بجماعة
في المصر ومن ادرك الامام في التشهد
في صلاة الجمعة او في سجود السهو اتم
جمعة وتجب السعي الى الجمعة وترك
البيع بالاذان الاول واذا صعد الامام
على المنبر فلا صلاة ولا كلام ولا امامة

ولا ذكر ويؤذن بين يديه اذا جلس على
المنبر وتقام الصلاة بعد تمام الخطبة
فصل في صلاة العيدين صلاة العيدين
واجبة على من تجب عليه الجمعة ويشترط
لصلاة العيد ما يشترط للجمعة الا الخطبة
فليس بشرط ويستحب في عيد الفطر
ان يأكل الانسان قبل خروجه الى المصلى
ويستحب ان يأكل تمرا وترا وشيأ حلوا
ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس
احسن ماله من الثياب ويودي زكاة
الفطر ولا يكبر في طريق المصلى جهرا
ولا يتنفل قبل صلاة العيد واول
وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها وهي
ركعتان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يأتي
بالثناء ثم يكبر ثلاث تكبيرات ثم يرفع يديه

لكل

لكل تكبيرة ثم يعيدها ثم يكبر ويركع فاذا قام
للثانية يبدأ بالقراءة فاذا فرغ منها
كبر ثلاث تكبيرات يرفع يديه لكل
تكبيرة ثم يكبر ويركع فاذا فرغ من
الصلاة يصعد المنبر ويخطب خطبتين
يفصل بينهما بجلسة ويعلم الناس في
الخطبة احكام زكاة الفطر ووقت صلاة
عيد الفطر بعذر الى الغد فقط ومن
فاتته مع الامام لا يقضيها **وصلاة عيد**
الأضحى كصلاة عيد الفطر في الحكم
والشرط والمندوب لكنه في الاضحى
يؤخر الاكل عن الصلاة ويكبر في الطريق
جهرا ويعلم الناس في الخطبة الاضحية
وتكبير التشريق ووقت بعذر الى
ثلاثة ايام ويجب تكبير التشريق دبر

الصلوات واول وقته عقيب صلاة الفجر
من يوم عرفة واخره عقيب صلاة
العصر من اخر ايام التشريق ويشترط
الاقامة فلا يجب على المسافر والمصر
فلا يجب على اهل القرى والصلاة ه
المكتوبة فلا يجب بعدها نافلة ووتر
ونحوها والجماعة المستحبة فلا يجب
على المنفرد ولا على جماعة النساء والعبيد
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا هو على كل من يصلي المكتوبة
وان اقتدى مسافر بمقيم او امرأة بامام
وجب التكبير كالمسبوق والتكبير
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة
بعد كل صلاة **فصل** في صلاة الكسوف

اذا

اذا كسفت الشمس يصلي امام الجمعة ه
بالناس ركعتين كالنفل ولا يجهر بالقراءة
فيهما ولا يخطب ثم يدعو حتى تنجلي
الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى
الناس ركعتين فرادى كما اذا خسف
القمر او وجدت ظلمة هائلة بالنهار
او ريح شديد او زلزال او صواعق
او انتشرت كواكب ونحو ذلك من
الاهوال والافزاع ويتضرع كل واحد
لنفسه ويدعو الله تعالى **فصل**
في صلاة الاستسقاء يخرج الناس
للاستسقاء ويعد دون التوبة ويتراضون
بينهم مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة
متذللين متواضعين خاشعين لله
تعالى ناكسي رؤوسهم ويقدمون

الصدقة قبل خروجهم ويصلون
فرادي لاجماعة ويدعون الله تعالى
ويستغفرونه ولا يقلب رداء ولا
يحضر ذمي ويستثنون بالضعفة
والشيوخ والصبيان ويخرجون
ثلاثة ايام متتابعات **فصل**
في صلاة الخوف ان اشتد الخوف من
عدو واسبع يوقف الامام طائفة من
القوم بازاء العدو ويصلي بطائفة من
القوم ركعة ان كان مسافرا او في صلاة
الصبح او الجمعة او العيد وان كان
مقيما يصلي بهم ركعتين ثم تمضي
هذه الطائفة التي صلت الى العدو
وتاتي تلك يصلي بهم ما بقي ويسلم
ثم تمضي الهم وتاتي الاولى فيتمون

صلاتهم

صلاتهم بلا عذر ويسلمون ويذهبون
وتاتي الطائفة الاخرى يتمون صلاتهم
بقراءة وان كانوا في المغرب يصلي بالطائفة
الاولى ركعتين وبالثانية ركعة فان
اخطا وصلى بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين فسدت صلاة الطائفتين وان
اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايما
الى اي جهة قدروا ومن قاتل بطلت
صلاته ولم يجز صلاة الخوف بلا حضور
عدو **فصل** في الجنائز من حضره الموت
يوجه الى القبلة على يمينه والمعتاد في
زماننا ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة
قالوا وهو اليسر لخروج الروح ويلقن
الشهادة وكيفية التلقين ان يذكر كلمة التوحيد
عنده ولا يؤمر بها واختلف في تلقينه

بعد الموت قيل يلقن وقيل لا وقيل لا يوم
به ولا ينهي عنه فان مات تشد لحياه
وتغمز عيناه ويقول من يغمضه بسم
الله وعلي ملة رسول الله اللهم يسر
عليه امره وسهل عليه ما بعده ٥
واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه
خيرا مما خرج عنه فاذا اراد ان يغسله
يوضع علي سرير مجمر وترا وكيفية
التجهيز ان يدار بالمجمرة حول السرير
مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد علي ذلك
ويجيد وتستتر عورته ويستنجي ويوضا
بلا مضمضة واستنشاق ويمسح راسه
فيه والصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضا
ويصب عليه ما قد علي فيه سدرا و
اشنان فان لم يوجد سدرا واشنان فالما

الخالص

الخالص المغلي ويغسل راسه ولحيته بالصابون
ونحوه ويكره قراءة القران عنده حتي
يغسل ثم يوضع علي شقه الايسر فيغسل
حتي يصل الما الي ما يلي التخت ثم يدار
علي يمينه فيغسل كذلك ثم يجلسه
الغاسل مسندا اليه ويمسح بطنه مسحا
رفيقا فان خرج منه شيي يغسله
ولا يعيد غسله ولا يسرح شعره ولا
يقص ظفره ويكفن في ثوب ويجعل
الطيب علي راسه ولحيته والكافور
علي جبهته وانفه ويديه وركبتيه
وقدميه ولا باس بان يجعل القطن علي
وجهه وان يحشي به منافذه كالقبل والدبر
والاذنين والانف والفم ثم يدرج في اكفانه
والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة ازار

وقميص من المنكبين الي العقبين بلا دخاريص
ولا جيب ولا كمين ومن كفن في قميصه
تقطع جنباه وكماه واما الازار واللفافة
فمن القرن الي القدم وكفنه كفاية ازار
ولفافة والاقتصار علي ما يوجد دون
ذلك للضرورة ويلف الكفن اولا من
يسار الميت ثم من يمينه ويعقد ان
خيف انتشاره والسنة ان تكفن المراة
في خمسة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
تربط به ثدياها وكفاية ازار ولفافة
وخمار وما دون الثلاثة كفن الضرورة
لها وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها
ضفيرتين علي صدرها فوق الدرع
والخمار فوقه تحت اللفافة وتلف كما
تقدم والمستحب في الاكفان البياض ٥

ويكره

ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والابريسم
ولا يكره ذلك للنساء والمراهقات كالبالغ
والمراهقة كالبالغة وادني ما يكفن به
الصبي ثوب واحد والصبية ثوبان وتجمر
الاكفان قبل ان يدرج فيها وتر اولا يزاد
علي خمسة كما تقدم والتجمير للميت ٥
في ثلاثة مواضع عند خروج روحه
وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر
خلفه ولا في قبره فصل في الصلاة علي
الجنازة هي فرض كفاية وشرطها شروط
الصلاة واسلام الميت وطهارته واولي
الناس بالامامة فيها السلطان ان حضر
فان لم يحضر فنايبه فان لم يحضر فالقاضي
فان لم يحضر فامام الحي ثم الولي وترتيب
الاولياء فيها كترتيبهم في التعصيب

وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير الولي
اعاد الولي الصلاة ولم يصل بعد الولي
غيره فان دفن الميت بلا صلاة عليه
يصلى على قبره في مدة لم يتغير فيها
الميت فيها والمعتبر في المدة اكبر الراي
على الصحيح ثم اعلم ان الصلاة
على الجنازة اربع تكبيرات يرفع يديه
في الاولى فقط ويأتي بالثناء وهو
سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره
ويكبر الثانية ويأتي بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم صل
على محمد الى اخره ثم يكبر الثالثة ويدعو
للميت ولنفسه ولابويه ولجماعة
المسلمين وليس فيه دعاء موقت
ثم يكبر الرابعة وروي عن بعضهم

انه

انه يقول بعدها قبل السلام ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ثم يسلم تسليمتين
عن يمينه وشماله ولا يستغفر لصبي
ويقول في الدعاء اللهم اجعله لنا فرطا
واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا
شافعا ومشفعا ولو كبر الامام خمسا
لم يتبع ويقوم الامام للرجل والمراة
بحذاء الصدر ولم يصلوا على الجنازة
وركبانا مع القدرة على النزول وعلى
قاعدين مع القدرة على القيام ويكره
الصلاة عليها في مسجد كراهية التحريم
وفي رواية وكراهية التنزيه في اخرى
والمولود ان استهل بان وجد منه ما يدل
على حياته من رفع صوت او حركة عضو

يمم ويغسل ويصلي عليه ويرث ويورث
والا لا يصلي عليه واختلف في تغسيله
وتيممه فذكر الكرخي عن محمد رحمه الله
انه يغسل ولم ييمم وذكر الطحاوي عن
ابي يوسف انه يغسل ويمم ويغسل
الولي المسلم قريبه الكافر غسل الثوب
النجس من عينه وضرولا بدائه بميامن
ويلفه في خرقة ويكفن له حفرة من غير
مراعاة سنة التكفين واللحد ويلقيه
ولا يضعه وتحمل الجنازة بقوائمها الاربع
ويسرع في المشي بها اسراعا بحيث
لا يضطرب الميت عليها ولا يجلس قبل
وضعها واما القاعد على الطريق اذا مرت
به لا يقوم لها وكذا من كان قاعدا على
القبر والافضل المشي خلفها ويكره

التكفين

القبر

القبر واختلف في عمقه فقيل قدر نصف
القامة وقيل الى الصدر وان زاد
لحسن ويلحد القبر ويدخل الميت فيه
من قبل القبلة ويوجه اليها ويقول من
يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويجعل عند الكفن
ويسوى عليه اللبن والقصب ولا
يسوى الاجر وهو الطوب المحروق
ولا الخشب ويسجى قبر المراة بثوب
حتى لا يسوى اللبن لاجل الرجال ويهال التراب
عليه ويكره ان يزاد على التراب الذي اخرج
من القبر ويستحب ان يحثى التراب عليه
من قبل راسه ثلاثا ولا باس بنش الماء على
القبر ويسنم القبر ولا يربع ويكره البناء
عليه والصلاة اليه والصلاة بين القبور

وكذا يكره القعود على القبر والنوم والوطئ
وقضاء حاجة الانسان عليه وقيل لا بأس ٥
بالكتابة ووضع الحجر للعلامة ولا يخرج
الميت من قبره بعد اهالة التراب عليه
الا ان تكون الارض مغصوبة ولا بأس بتعزية
اهل الميت والترغيب في الصبر ويقال
لقريب الميت اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك ولا بأس بان يتخذ
لاهل الميت طعام **فصل** واما الشهيد
الذي قتله المشركون او وجد في معركتهم
مقتولا وبه جراحة وقتله مسلم بجريمة
ظلما لا في حد وقصاص ونحوهما ولم يجب
بقتله مال يصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه
وثيابه الا ما ليس من الكفن كالفرو
والحشو والقلنسوة والسلاح والخفين

ويزاد عليه كالازار ونحوه ان لم يكن معه
وان قتل جنبا او اكل او شرب او نام او تداوى
او نقل من المعركة حيا غسل وصلى عليه
ويدفن والله اعلم **كتاب الكراهية فصل**
في النظر والمس وغيرهما لا يجوز للانسان
ان ينظر الى عورة غيره وهي ما تحت سرته
الى ركبته الا لضرورة كالختن والحاقن ٥
والطبيب والقابلة ويجوز ان ينظر الرجل
من الرجل ما عدا العورة وكذلك تنظر
الانثى من الانثى كما يرى الرجل من مثله
ويجوز ان يرى الرجل من زوجته وامته
جميع بدنها وينظران من الشهوة وجه
الاجنبية وكفيها والا لا يجوز الا للحاكم
والشاهد ومن يريد نكاحها وشراءها
حينئذ لهم النظر الى وجهها ولو مع خوف الشهوة

ولا ينظر الرجل من ذات محرم له وامة
الغير لا الراس والوجه والصدر والعضدين
والساقين فان امن الشهوة والا فلا ويجوز
لمن امن الشهوة ان يمس ما جاز له النظر
اليه واما العبد فكالاجنبي في النظر
الى سيدته والخصي والمجبوب كالفحل
في النظر الى المراة ويكره ان يقبل الرجل
فم الرجل ويعانقه في ازار واحد ولا
باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم ه
والسلطان العادل فصل في اللبس وغيره
يحرم على الرجل لبس الحرير الا قدر اربعة
اصابع عرضا وجاز لبس ما سداه ابريسم
ولحمته بغيره وبعكسه يجوز في الحرب
فقط وجاز افتراش الحرير والتوسد به
ويكره لولي الطفل ان يلبسه الحرير والذهب

واما

واما التحلي فيجوز للنسا التحلي بالذهب والفضة
كالقرط والخلخال ونحوهما واما للرجال المنطقة
والخاتم وتحلية السيف بالفضة وشد
السن بهما واما الاواني فيحرم على الرجال والنسا
استعمال الاواني الذهب والفضة كالاكل فيها
والتطيب والاكتحال بها الاواني الرصاص
والصفر والبلور والعقيق والخشب ه
والماج ويباح الشرب من اناء مفضض
والجلوس على مفضض ان التقي موضع
الفضة فصل في الكسوة هو غيرها
الكسوة على اربعة انواع فرض ومستحب
ومباح ومكروه اما الفرض فستر العورة
وكذا ما يمنع اذى الحر والبرد والمستحب
ان يستر ما عدى العورة واخذ الزينة
والمباح ان يلبس الانسان ما شاء من ثوب

من شهي والمكروه ان يلبس للمتكبر والخيلا
والعجب وكذا يكره لبس الاحمر و
المعصفر ويستحب لبس البياض
وارسال طرف العمامة الي وراء قدر
شبر وقيل الي وسط الظهر ويسن
حلق العانة والشارب وقصه حسن
ونتف الابط والختان وتقليم الظفر
ولا باس بدخول الحمام للاستحمام للذكر
والانثي مع ستر العوره وغض البصر
ويكره الاستمداد والاتان وحكم درها
كلحمها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها
بخلاف امها ويكره استخدام الخصيان نخ
واستماع الملاهي واللعب بالنرد والشطر
ويكره ان يقول الانسان في دعائه بحق
فلان او بحق نبيائك او رسلك او يقول

نخ دعاء

في دعائي اسئلك بمقعد العز من عرشك
وتحرم الغيبة والنميمة والكذب فان
كان للمصلح بين اثنين او دفع ظالم
او في الحرب لا باس به فصل في الكسب
والاكل الكسب ثلاثة انواع فرض ومستحب
ومكروه اما الفرض فالكسب علي
قدر الحال ولكفاية النفس والعيال
والمستحب ما يزيد علي الكفاية لقصد
مواساة القريب والفقير وفعل الخير
والمكروه فالكسب للجمع والتفاخر
وافضل كسب الانسان من الجهاد ثم
من التجارة مع الصدق والامانة ثم من
الزراعة ثم من الصناعة واما الاكل
فمفروض ومباح وحرام اما المفروض فهو
ما يرد به هلاك نفسه واما المباح فالاكل

الي الشبع واما الحرام فما زاد علي الشبع الان
يقصد التقوية علي صوم الغد او
ليتمكن من الصلاة قائما بعد ما قعد
فيها او لينفع ضيوفه حتي لا يرفعوا
ايديهم قبل ان يشبعوا ويوجروا علي
هذا ويباح للمضطر ان ياكل لحم الميتة
ومن صار بسبب الجوع الي حالة الموت
ولم ياكل من الميتة حتي مات مات اثما
بخلاف الممتنع من التداوي حتي مات
حيث لا اثم عليه ومن عجز عن الكسب
واجهده الجوع الشديد ولم يجد جدة
يلزمه ان يسال ويأثم ان لم يسال حتي
مات ويجب علي من علم بحاله ان يطعمه
او يدل عليه ولا يسال من وجد قوت
يومه ويسن ان يغسل الانسان يديه

قبل الطعام وبعده وان يسمي الله تعالي
قبل ان ياكل ويحمده بعد الفراغ من
الاكل وتسن وليمة العرس ومن دعي الي
وليمة يجيب الدعوة ولا يرفع منها شيأ
ولا يلتقط منها سائلا الا باذن صاحبها
فان حضر وجد لهوا او غناء وهو ممن
يقتدي به لا يقعد ويرجع وغيره يقعد
ويأكل **الخاتمة النصيحة** اعلم يا اخي
وفقني الله واياك ان الانسان قد يصبح
ولا يمسي ويمسي ولا يصبح والوقت
سيف ان لم تقطعه قطعك والموت
اقرب الي احدنا من شراك نعله
فبادر بالتوبة ومن شروطها الندم
والاقلاع والعزم علي ترك العود ورد
يا اخي المظالم الي اهلها ما استطعت

من الاموال والحقوق فان اما منا عقبة
ترد فيها المظالم الي اهلها ولا درهم ولا دينار
هناك الا الحسنة توخذ للمظلوم من
ظالمه ويطرح من سيات المظلوم علي
الظالم ان تعذرت حسناته كما روي عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال اتدرون ما المفلس
قالوا المفلس من لا درهم له ولا متاع فقال
ان المفلس من ياتي من يا تي يوم القيمة
بصلاة وصيام وزكاة ويا تي وقد شتم
هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب
هذا فيوتي هذا من حسناته وهذا من
حسناته فان فنيت حسناته قبل ان
يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت
عليه ثم طرح في النار رواه مسلم والترمذي

نار

نسال الله الخلاص في الدنيا والاخرة واعلم
ان الله تعالي يقبل توبة عبده المومن
مالم يغرغر او تطلع الشمس من مغربها
قال عليه السلام من تاب الي الله قبل ان يغرغر
قبل الله توبته وقال عليه الصلاة والسلام
من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها
تاب الله عليه فتب يا اخي الي الله واسئله
الرضي من قبل ان يقال وقت التوبة مضي
وعليك بالاخلاص فانه سبب الخلاص
واعمل لله عز وجل كانك عملك اوقل واحذر
من الاعجاب والرياء في جميع ما يصدر عنك
ومنك واعلم ان ترك الاعجاب
العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجلهم شرك
وفي الخبر ان رسول الله صلي الله صلي الله عليه
وسلم قال ان اخوف ما اخاف علي امتي ه

الاشراك بالله تعالى اما الي لست اقول
يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن
اعمالا لغير الله وشهوة خفية نسال الله
تعالى السلامة وعليك يا اخي بتقوى
ذي الجلال في سائر الاحوال والافعال
والاقوال قال عليه السلام اتق الله حيث
ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق
الناس بخلق حسن رواه احمد في مسنده
والبيهقي في شعب الايمان وغيرهما واجعل
يا اخي صدا قلبك بالذكر والتوحيد
وكن من الاعمال الصالحة في مزيد وحافظ
على الصلاة في اوقاتها واحذر ما يودي
الي فواتها قال عليه الصلاة والسلام من ترك
الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا وقال عليه
السلام من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه

غضبان وقال عليه الصلاة والسلام الصلاة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين وادوا اخي زكاة مال
اتاك الله ولا تمنع فان منع الزكاة شجاع اقرع
وصم رمضان ايمانا واحتسابا وحج بيت
الله ان استطعت ذهابا وايابا واجتهد
في طلب الحلال في بيعك وشرائك وكسب
الاموال فقد ورد في الحديث لن تزول قدما
عبد يوم القيمة حتى يسال عن اربع عن عمره
فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله
من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن علمه ماذا
عمل به واعلم يا اخي احكام ما يجب عليك
ويتعلق بدينك وبنيتك فتعلم اليك وارحل
الي العلم وطلبه واحذر من الجهل وتعبه قال
عليه الصلاة والسلام طالب العلم تبسط له

الملائكة اجنحتها رضي بما يطلب وروي
ان طالب العلم يغفر الجهال كالحي بين الاموات
واعمل يا اخي بما علمك الله تعالى فان من اشد
الناس حسرة يوم القيمة عالم لم ينفعه
الله بعلمه واياك ان تكتم علما علمك الله فقد
روي من كتم علما عن اهله الجمه الله يوم
القيمة بلجام من نار وعلم خلت الله ما علمك
الا لله وعليك بالنصح لاخوانك المسلمين ومواساة
الفقراء والمحتاجين فقد مدح الله تعالى اقواما
في كتابه المكنون قال الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن
يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
واعن اخوانك في المهمات واغثهم في الملمات
وفي الجز من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا
في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظل

يوم

يوم لا ظل الا ظله وروي من اغاث ملهوفا كتب
الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة فيها
صلاح امره كله وثلثان وسبعون له درجات
في الجنة يوم القيمة وفي الجز ايضا من اغتيب
عنده اخوه المسلم فلم يستطع نصره ينصره وهو حي
اذله الله في الدنيا والاخرة وورد
من قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وخالف يا اخي
نفسك والشيطان ولا تكن من اهل العصيان
واعلم يا اخي ان نفسك اعدى
العداء والشيطان لا يريد لك الهدى
فاحذرهما غاية الحذر ولا تطع واحدا
منهما فيما امر وعليك بحسن الخلق
والاحتمال والشفقة على ما ملكت يمينك
والعيال وقابل الاساءة بالاحسان ولا تطعن

بالسان واحذر عثرة لسانك ونظرة انسانك
كم عثرة بلسان اورثت ندما او سفكت
دما وكم نظرة انسان اورثت حسرة
والما وندما وصل يا اخي من قطعك واطعم
من حرمك واعف عمن ظلمك واحسن
لمن اساء عليك وعليك بالصدق
في المقال والاستقامة في جميع الاحوال
واحذر صحبة الجهال ومجالسة الانذال
ولا تصاحب الاكل قال بعضهم من
ينصفك حاله او يدلك على الله مقاله
واحذر دعوة المظلوم في الظلام *
خصوصا ان سهر والناس نيام فان
سهام الليل لا تخطي وان تراها يا اخي
لا تبطي قال عليه الصلاة والسلام *
اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام

يقول الله وعزتي وجلالي لانصرنك
ولو بعد حين وقال عليه السلام اتقوا
دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس
دونها حجاب واياك يا اخي والغيبة
والنميمة وخصلة البهتان الذميمة قال
الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا
تجسسوا ولا يغتب بعضكم
بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا
وانظر يا اخي لمن هو فوقك في الدين
لا في الدنيا فانظر الى من فوق الانسان
في الدنيا كم اعيا قال ربنا الجليل قل متاع
الدنيا قليل واياك يا اخي والطمع فلا
يدوم لاحد من دنياه ما حصل وجمع
فكم من انسان كان بين الانام عاقلا

خدعته دنياه فصيرته غافلا واوقعته
نفسه في شرك الطمع هلك فلم
ينجه من ذلك ما جمع وملك وكم من
عزيز صار بالطمع ذليلا اذ كان حبه
للدنيا قائدا وذليلا قال الشيخ بنان
الجمال رحمه الله الحر عبد ما طمع
والعبد حر ما قنع ولقد قلت في معنى
ذلك شعرا

واقنع بما قسم المهيمن ترتفع
ما خاب من بقليل رزق قد قنع
ودع المجونة الحروف فانها
تفضي الى المهلكات فاحذر غيها
طاوميم ثم عين واعتبر
كم من صحيح كرته فاجب
فالعبد ان يقنع فحري الورى

والحران يطمع فعبد يزدري
والموت لابد منه للكبير والصغير والغني
والفقير واقلل الزاد يوصلك الى ازلى البلاد
وخير الزاد الذي يطلب الاكثار منه التقوى
فاكثر من تحصيله تفز بالسبب الاقوى
فخذ من الدنيا ما يكفيك ويسهل حسابه
واترك ما يلهيك ويعسر عقابه فحلالها
حساب وحرامها عقاب واعلم
يا اخي ان حب الدنيا راس كل خطيئة
والادلة على ذلك جلية مضيئة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اصبح وهمه
الدنيا شتت الله عليه امره وفرق
عليه ضيعته وجعل فقره بين عينيه
ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له ومن اصبح
وهمه الاخرة جمع الله عليه همه وحفظ

عليه ضيعته وجعل غناه في قلبه واتته
الدنيا راغمة وعليك يا اخي بالزهد خصوصا
فيما قدرت عليه لان الزهد من كمال الايمان
وانظر الي الوفد الذين قدموا علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقالوا انا مومنون
فقال وما علامة ايمانكم فذكروا له البلا
وان كر عند الرخا والرضا بواقع القضا
وترك الشماتة بالمصيبة اذا نزلت بالاعدا
فقال ان كنتم كذلك فلا تجمعون مالا تاكلون
ولا تبنوا مالا تسكنون ولا تنافسوا فيما
عنه ترحلون فجعل الزهد تكملة لايمانهم
وروي ابن المسيب عن ابي ذر رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من
زهد في الدنيا اوطا الله الحكمة قلبه *
واطلق بها لسانه وعرفه دا الدنيا ودواها

الصبر عند

واخرجه من الدنيا سالما الي دار السلام
وقال النبي صلي الله عليه وسلم الدنيا قنطرة
فاعبروها ولا تعمروها وقيل له يا نبي
الله نوامر نتان نبني بنا نعبد الله فيه
قال اذهبوا فانبوا بنا علي الماء قالوا كيف
يستقيم بنيان علي الماء قال فكيف
تستقيم عبادة مع حب الدنيا وقال
عليه السلام لرجل ازهد في الدنيا يحبك الله
وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس
والاحاديث في الزهد كثيرة والاخبار
مشهورة والدنيا بما فيها زائلة وهي الي
الخراب ايلة فلا تفرح فيها بالموجود ولا
تحزن علي المفقود ولا تشر بالمدح فان
فرحت بالموجود فانت حريص وان
حزنت علي المفقود فانت ساخط وان *

وان سررت بالمدح فانت معجب ولا تغتر
يا اخي بالدنيا فما صفت لاحد قط وما
سرت الا حسرت فلها غدائر خوانة
مكارة كان بعضهم اذا راى دارا حسنة
قال لها يا دار غرور غري غيري واذا
راى امراة جميلة قال لها يا مراة غرور
غري غيري طوبى لمن نور الله عين
بصيرته واعلم يا اخي ان الدنيا
شبهت بعجوز عيناها في وسط راسها
ضاع لها ولد ولم تعرفه ولم تجده ابدا
وهي في طلبه تمسك الانسان تظنه
ولدها فتنفعه لتراه قليلا حتى اذا ما
فوق راسها راته فلم تعرفه عند ذلك
تزهيه من اعلا راسها رمية لا يسلم
منها وقيل ان سيدنا عيسى عليه السلام

راى

راى الدنيا في زي عجوز فقال كم تزوجتي
فقالت كثيرا فقال لها هل حصيتهم
قالت لا يحصون فقال لها اكلهم طلقت
ام ماتوا عنك قالت لا بل كلهم قتلت
فقال عيسى عليه السلام تبا لازواجك
الباقين كيف لا يعتبرون بالماضين
وانظر يا اخي ما احسن قول بعضهم

ان لله عبادا فطنا
طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
سكنوا فيها فلما علموا
انها ليست لحي وطنا
جعلوها لجة واتخذوا
صالح الاعمال فيها سفنا

وفي هذا القدر كفاية لمن ايقظه الله تعالى
ونسال الله تعالى التوفيق والهدى

والخلاص من مواطن الردي وان يتفضل
علينا بالرضي وان يعفو عما مضي
بمنه وكرمه امين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين تم الكتاب
بعون الملك الوهاب على يد كاتبه
الفقير الى الله تعالى محمد مذكور
الرهيمي الشافعي عفى عنه
بمنه وجوده
ووالديه
والمسلمين

سنة ١١٧٧
في ٢٦ شوال